الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ381ــدد

تــاريخـه : 2018/03/08

المبدأ:

وحيث بخصوص الشرط المتعلق بالغلط الواضح فلم يعرّف المشرع الغلط الواضح الوارد بالفصل 192 م م م ت، إلّا أن نيّته اتجهت إلى أن يجعل منه سببا يبيح التعقيب على التعقيب ولا ينتج إلا على حالات السهو أو الغفلة التي ينجم عنها خطأ لا يختلف اثنان في ثبوته ويقتنع بوجوده كل من تأمل القرار الذي شمله ذلك الغلط.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البيّن المحرر من الأستاذة ي. ا المحامية لدى التعقيب ب... في حق ورثة آ إ. وهم أبناؤها من زوجها المتوفي قبلها ص.ا وهم ح. وم. وه. وم. وف. وه. القاطنين ب...

ضد:

1/ النيابة العمومية في شخص السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بسوسة.

2/ورثة أ. إ وهن أرملته آ .ز وابنتيه ح. إ و ز. إ القاطنين ب ..... ينوبهم الأستاذ ط. م المحامي ب.....

3/ورثة ب. إ وهم أبناؤه من زوجته المتوفاة قبله خ. ب وهم م. وف. وس. القاطنين ب.....

4/ل. إ القاطنة ب....

5/ آ. ق القاطنة ب.....

طعنا في القرارالتعقيبي عدد23206 الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 2015 والقاضي " برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن".

وبعد الاطلاع على قرار الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الصادر بتاريخ2016/11/2 والقاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة للنّظر في المطلب.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المؤرخة في 2016/11/24 الرامية إلى طلب قبول المطلب شكلا وأصلا والاذن بتقييد القضية ضمن دفاتر الدوائر المجتمعة.

وبعد الاطلاع على مطلب الطعن المقدم من الأستاذ ن.ا بتاريخ2016/11/28 وعلى مستندات الطعن.

وبعد الاطلاع على ملف القضية يتبين ما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب تصحيح الخطأ البيّن في آجاله القانونية واستوفى جميع شروطه بما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد صدور حكم عن المحكمة الابتدائية بسوسة عدد61291 بتاريخ 2012/3/27 يقضي ابتدائيا بالرجوع في الحكم الشخصي الصادر عن نفس المحكمة تحت عدد 47481 بتاريخ 2005/7/5 وإلغاء مفعوله المتمثل في اعتبارح. ق مفقودا من تاريخ صدور الحكم والاذن بالتنصيص على ذلك بدفاتر الحالة المدنية وحمل المصاريف القانونية على المدعين.

وحيث استأنف المطلوبون ورثة أ .إ الحكم الابتدائي المذكور وتمسكوا صلب مستندات استئنافهم بأن البينة الواقع سماعها لإثبات وجود المدعي على قيد الحياة مقدوح فيها.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بسوسة قرارها عدد 9549 بتاريخ 2013/11/22قاضيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى وتخطئة المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم ورفض دعوى التغريم فيما زاد على ذلك، اعتبارا إلى أن الحكم عدد47481 الذي اعتبر المدعي مفقودا قد اتصل به القضاء ولايمكن الرجوع فيه.

وحيث تعقب ورثة آ. إ (المستأنف ضدها في الأصل)

القرار الاستئنافي المذكور وتمسكوا بخطإ المحكمة في تطبيق القانون لسقوط الاستئناف شكلا لشموله شخص متوفي ومخالفته لأحكام الفصل 81 من م أ ش والفصلين 537 و481 من م إ ع.

وحيث أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 23206 بتاريخ 2015/12/1 برفض مطلب التعقيب شكلا لوقوعه خارج الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 195 م م م ت واحتسابا منها لآجال الطعن ابتداء من تاريخ الاعلام الثاني الموجه للطاعنين بوصفهم ورثة بتاريخ 2015/2/2 لم تقع تحديد الغاية منه ولا يعتمد في احتساب الآجال.

فطعن فيه المعقبون الآن بالخطأ البيّن متمسكين بما يلي:

أن التعليل القانوني الذي أفضى إلى رفض مطلب التعقيب شكلا انبنى على غلط واضح في تطبيق أحكام الفصل 195 من م م م ت باعتبار أن الطاعنين لم يبلّغ إليهم إلا إعلاما واحدا مؤرخا في 2015/2/2 وأن الاعلام الآخر المؤرخ في 2014/7/2 والسابق من حيث التاريخ لم يشملهم ولم يبلغ إليهم ولم يكونوا طرفا فيه. وبالتالي فإن إعتماده من محكمة التعقيب كبداية لاحتساب أجل التعقيب يعتبر خطأ بيّنا على معنى أحكام الفصل 192 من م م م ت موجبا للنقض. وانتهى إلى طلب نقض القرار المخدوش فيه مع الإحالة على دائرة أخرى بمحكمة التعقيب.

وحيث ردا على مستندات الطعن أجاب نائب المعقب ضدهم الأستاذ ط. م أنه مرت على صدور القرار المطعون فيه أكثر من عشرة أشهر على صدوره ويتعين رفضه شكلا عملا بأحكام الفصل 193 من م م م ت وأضاف بصفة احتياطية أن الحكم المطعون فيه بالخطأ البيّن كان سليما وأحسن تطبيق القانون ضرورة أنه اعتمد محضر اعلام بحكم محرر طبق الصيغ القانونية ومبلغ إلى جميع الأطراف بما فيهم المرأة آ. إ وأن محضر الاعلام الثاني المحرر بتاريخ 2015/2/2 قد حصل بسبب وفاة هذه الأخيرة ولغاية مباشرة أعمال تنفيذ الحكم الاستئنافي عدد9549 ضد الورثة تماشيا مع أحكام الفصل 282 من م م م ت ولا يمكن تطبيق الفصل 142 من م م م ت

المتعلق بإجراءات الاستئناف ولايهم صورة قضية الحال باعتبار أن المرأة آ. إ توفيت منذ 2013/9/19 أي قبل صدور الحكم الاستئنافي عد 9549 في 2013/11/22 وكان بالإمكان تصحيح الإجراءات والتداخل أمام الفصل 142 م م م ت تقتضي أن تكون وفاة المحكوم عليه قد حصلت أثناء سريان أجل التعقيب وهي ليست صورة قضية الحال وانتهى إلى طلب الحكم برفض مطلب الطعن بالخطأ البين شكلا واحتياطيا رفضه أصلا.

المحكمة

حيث لا جدال أن الطعن بالتعقيب للخطأ البيّن هو وسيلة طعن استثنائية تخّول للدوائر المجتمعة في نطاق معيّن مراجعة قرار تعقيبي صادر عن احدى دوائر محكمة التعقيب، وهو ما كرّسه المشرع بالفصل 192 من م م م ت الذي نص بفقرته الثانية أنّ الدوائر المجتمعة تنظر أيضا عند وجود خطأ بيّن في قرار صادر عن احدى الدوائر ويعتبر الخطأ بيّن:

1/ إذا انبنى قرار الرفض شكلا على غلط واضح.

2/إذا اعتمد القرار نصا قانونيا سبق نسخه أو تنقيحه بما صيره غير منطبق.

3/متى شارك في القرار من سبق منه النظر في الموضوع.

وحيث تأسس المطلب في قضية الحال على الصورة الأولى أي القضاء بالرفض شكلا رغم استيفاء التعقيب لكافة شروطه الشكلية وأن سبب الرفض الغلط الواضح.

وحيث بخصوص الشرط المتعلق بالغلط الواضح فلم يعرّف المشرع الغلط الواضح الوارد بالفصل 192 م م م ت، إلّا أن نيّته اتجهت إلى أن يجعل منه سببا يبيح التعقيب على التعقيب ولا ينتج إلا على حالات السهو أو الغفلة التي ينجم عنها خطأ لا يختلف اثنان في ثبوته ويقتنع بوجوده كل من تأمل القرار الذي شمله ذلك الغلط.

وحيث بالرجوع إلى القرار المؤاخذ بالخطأ البيّن يتبين أن الدائرة التي أصدرته اعتمدت في قضائها في عدم الخوض في الأصل على

الإعلام بالحكم الأول المؤرخ في 2 جويلية 2014 ، كما تولت تعليل قرارها بما توفر لديها من معطيات بملف القضية دون أن تغفل أو أن تسهو، وأن مناقشتها في اجتهادها وفي الحيثيات المضمنة بقرارها لا يدخل في باب الخطأ البيّن الذي ضيق المشرع من نطاقه.

وبالتالي فإن الخطأ المقصود بالفصل192 المذكور آنفا هو الغلط الذي يخرج عن مناط اجتهاد المحكمة في فهم الوقائع أو في تطبيق القانون، وهو التعريف الذي استقر عليه فقه القضاء وتبنته محكمة التعقب بدوائرها المجتمعة في العديد من القرارات التي جعلت من ذلك منحى مستقرا.

وحيث يتضح من مراجعة أسانيد الطعن بالخطإ البين في النزاع الحالي أنها قد جاءت لتناقش المحكمة في اجتهادها في تفسير القانون وابداء وجهة نظرها في حين أن فقه قضاء الدوائر المجتمعة قد استقر على رقابة صحة الاجراءات ومدى مطابقتها للأوضاع والكيفيات التي ضبطها القانون. وعليه فان رأي الدائرة التعقيبية المطعون فيه قرارها والذي اتخذته في نطاق ممارستها لهذا الاختصاص لم ترتكب أي خطإ ولا ينطوي قرارها على أي شك أو تشكيك في وجة نظرها واجتهادا فيما اعتمدته من رأي ذلك الاجتهاد لا يمكن بأي حال اعتباره من قبيل الخطإ الواضح مما يتعين معه رفض الطعن بالخطإ البيّن أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بحجرة الشورى يوم الخميس8 مارس2018 برئاسة السيد الهادي القديري الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة:

الهادي العياري، نازك كادة، البشير المطوي، ماجدة بن غربية، الحبيب بالحاج، نعيمة رحيم، وسيلة التليلي، عادل الأندلسي، لمياء الحمامي، سارة العياري، مفيدة الشوالي، شادية الصافي، كمال مصطفى العلاني، جمال المستيري، منيرة النحالي، المنصف الكشو، محمد عماد بن عبد الجليل ، حياة البصلي، لطيفة البغدادي، سلوى النهدي، المنجي شلغوم، محمد كمال دويك، جمال العبيدي، سلوى الزين، محرز الزواوي.

والمستشارين السادة:

هندة العلاقي، أحمد الغالي، عبد الباسط خالدي، إبراهيم الحرباوي، كوثر الشريفي، زينب لغلوغ، عفاف بالشيخ، رجاء بوسمة، سعاد شبار، آمال العرفاوي، حاتم بن جماعة، ثريا الداهش، سامي الداهش، بديع بن عباس، إلهام البناني، آسيا العياري، إيمان الشرفي، ماجدة الرياحي، مفيدة الطلحاوي، بلقاسم كعوان، سميرة الحويوي، فاطمة الخميري، بسمة بودن، ريم دفدوف، عادل بوصفارة، رؤوف ملكي، علي المولدي الشورابي، سنية الدبابي، أمال مالكي، سهام الشاهد، فاتن خير الله، شفيقة الحجلاوي، محمد الورهاني و منيرة حبيب .

وبمحضر السيد شكري التريكي مساعد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عفاف الحاجي.

وحرر في تاريخه